نسخ الأخف بالأثقل

بحث للدكتور

محمود مصطفى موسى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده و نستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الامانه ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه على الدوام ما اختلف الليل والنهار وتعاقب ملائكة الرحمن .

أما بعد ...
كان من ابرز سمات القران وآياته التي جعلها الله تعالى من حكمته وعلمه أن وجد في هذا الكتاب ناسخا ومنسوخا[١] ، والحكمة منه ابتلاء البشر وامتحانهم في الانقياد والتسليم لله تعالى ، وإظهار العبودية الخالصة له ، لأن الذي أوجد المنسوخ وفرضه هو الذي أزاله قال تعالى ((سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم))[٢] فالنسخ كله خير وهو رحمه لهذه ألامه سواء كان النسخ بلا بدل أو ببدل أخف أوأثقل .

واني في بحثي هذا سأتناول النسخ بالأثقل ، وان كانت هذه التسمية تشعر بالشدة والكلفة ، غير أن الأمر غير ذلك فهو مصطلح للتعريف ، وإلا فالدين كله خفة ويسر ، لأن امتنا أمة مرحومة وضع الله تعالى عنها الأغلال والأثقال التي كانت على من قبلها من الأمم ، إكراما للرحمة المهداة صلى الله علية وسلم قال تعالى ((الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه أولئك هم المفلحون))(٣)

---

[١] الناسخ والمنسوخ في القران الكريم للإمام أبى محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ص٣
[٢] سورة البقرة الآية ١٤٢
(٣) سورة الأعراف , الآية:١٥٧

تعريف النسخ :

بداية لابد لنا من تعريف النسخ وبعض المباحث المتعلقة به لان بحثنا فرع ومعرفة الفرع يتوقف على بيان الأصل .
النسخ لغة يطلق على معان منها :
١- إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه والعرب تقول نسخت الشمس الظل وانتسخته ، أزالته ، والمعنى اذهب الظل وحل محله .

٢- نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو[١] .

اصطلاحا عرف النسخ بتعريفات مختلفة منها :
١- ((بيان انتهاء العبادة))[٢]

٢- ((إزالة الحكم بعد استقراره))[٣]

٣- ((رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه))[٤]

٤- إلغاء وحي سابق بوحي لاحق))[٥]

مناقشة التعريفات :

أما التعريف الأول فانه يدخل فيه العبادة المحددة بغاية ، وهو بيان انتهاء كما في قوله تعالى ((ثم أتموا الصيام إلى الليل))[٦] فالحكم قبل الآية قد نقل إلى خلافه بعد الآية وليس بنسخ[٧] كما انه لم يذكر التراخي إذ لابد للدليل الناسخ أن يكون متراخيا عن المنسوخ[٨] ((لأنه لو اتصل به لكان بيانا لمعنى الكلام))[٩]

---

[١] لسان العرب :٦١/٢ مادة نسخ.
[٢] الناسخ و المنسوخ : ص٧
[٣] الإحكام في أصول الأحكام :لسيف الدين ابي الحسن علي ابن أبى علي بن محمد الآمدي: ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز: ٨٠/٣
[٤] الموافقات في أصول الشريعة لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى ألشاطبي.شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ، وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز , خرج آياته وفهرس موضوعاته : عبد السلام عبد الشافي محمد :٨٠/٣ .
[٥] أصول الفقه في نسيجه الجديد ، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي : ص٣٦٨ .
[٦] سورة البقرة الايه :١٨٧ .
[٧] الأحكام للامدي : ٩٨/٣ .
[٨] انظر الناسخ والمنسوخ : ص٧ ، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، تأليف موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه ، قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل :٢٤٢/١ .
[٩] المستصفى : تأليف :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي : ص٨٦ .

أما التعريف الثاني فيدخل فيه ((ما لو زال الحكم بعد استقراره بمرض أو جنون أو موت وليس بنسخ إجماعا))[١]
أما التعريف الثالث فقد اقتصر على نوع من أنواع النسخ وهو نسخ الحكم الشرعي ولم يتعرض لبقية أنواع النسخ .
أما التعريف الرابع : فهو اشمل التعريفات السابقة إذ يدخل فيه أنواع النسخ ، و لكنه لم يقيده بالتراخي كما ذكرنا ، فان الدليل الناسخ يجب أن يكون متراخيا عن المنسوخ بما يكفي العمل به ، أو ((اعتقاده والعزم عليه ثم ينسخ بعد ذلك))[٢]
وعليه فأرى التعريف المرضي عندي هو ((نسخ وحي سابق بوحي لاحق مع تراخيه عنه)) .
وهذا التعريف لا يرد عليه لأنه يشمل جميع أنواع النسخ ، كما انه يشمل القول والفعل والتقرير وجميع أقسام النسخ من نسخ الكتاب بالكتاب ، أو الكتاب بالسنة ، أو السنة بالكتاب ، أو السنة بالسنة ، فهو كله وحي وان اختلف الأصوليون بجواز نسخ البعض بالبعض الآخر .

وقوع النسخ :

اتفق جمهور الأمة على جواز النسخ ووقوعه [٣] إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني إنه قال ((إنه جائز غير واقع))[٤] ((وهو فاسد لان النسخ جائز عقلا ، وقد قام دليله شرعا))[٥]
إن نفي الأصفهاني وقوع النسخ في الشريعة أمر شذ فيه عن جمهور الأمة مع مكانته وجلالته ، نعم قد وقع خلاف كبير بين علماء الأمة في الناسخ و المنسوخ وفي قطعية الدليل الناسخ من حيث الثبوت وعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة ، لكنهم لم يختلفوا في وقوع النسخ إلا ما ظهر من أبي مسلم الأصفهاني حتى قال عنه السمعاني ((ت٥٨٩ هـ))

---

[١] الأحكام للآمدي : ٩٨/٣
[٢] روضة الناظر : ٢٣٨/١
[٣] انظر أصول الأحكام و طرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور محمد عبيد الكبيسي : ص٣٧٩
[٤] إرشاد الفحول ، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني .تحقيق محمد سعيد البدري ص٣١٣ .
[٥] روضة الناظر : ٢٢٧/١ ، وانظر شرح منار الأنوار في أصول الفقه للمولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك ص٢٤٢ .

((وهذا رجل معروف بالعلم ، وان كان قد انتسب إلى المعتزلة له كتاب كبير في التفسير وكتب كثيرة ، فلا ادري كيف وقع هذا الخلاف منه)) [١] احتج أبو مسلم بأنه تعالى وصف كتابه بأنه ((لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه))[٢] قال فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل [٣] و أجيب ((بان الضمير لمجموع القران وهو لا ينسخ اتفاقا))[٤] أو ((المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله))[٥] واحتج الجمهور بقوله تعالى ((ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها))[٦] وبالوقوع

من ذلك نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بالتوجه إلى الكعبة المشرفة بقوله تعالى ((قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره))[٧] .

وقصة تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة أخرجها البخاري رحمه الله (ت٢٥٦ ه) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال((بينما الناس في الصبح بقباء إذ جاءهم رجل فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة))[٨]وغير ذلك كثير[٩]

---

[١] قواطع الأدلة في الأصول تأليف :أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني . تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي : ٤٢٢/١ .
[٢] سورة فصلت الآية :٤٢ .
[٣] انظر المحصول في علم الأصول تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي . علق عليه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا :٤٤٤/١ . والإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي ألسبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي ألسبكي . وضع حواشيه وعلق عليه محمود أمين السيد :١٨١/٢ .
[٤] التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج : ٥٩/٣ .
[٥] المحصول : ٤٤٤/١ .
[٦] سورة البقرة الآية :١٠٦.
[٧] سورة البقرة الآية :١٤٤ .
[٨] صحيح البخاري :١٦٣٣/٤ برقم (٤٢٢٠) باب: ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ، وصحيح مسلم :٣٧٥/١ برقم (٥٢٦) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .
[٩] انظر البرهان في أصول الفقه ، تأليف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجو يني تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب : ٢/ ٨٤٨ ، والمحصول لابن العربي ، تأليف القاضي أبي بكر بن العربي . تحقيق حسين علي البدري وسعيد فوده :ص١٤٤ ، والمحصول :٤٤٣/١ ، وروضة الناظر : ١/ ٢٣١ .

أنواع النسخ

وهو على ثلاثة أنواع :

١- نسخ الخط والحكم [١] : روى الإمام مسلم (ت ٢٦١ه) والإمام أبو داود (ت ٢٧٥ ه) عن عائشة رضي الله عنها قالت ((كان فيما انزل عشر رضعات ، معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن))[٢] قال تقي الدين ألسبكي (ت ٧٥٦ ه) ونحن نعلم أنه ليس في القرآن ، و حكمه غير ثابت ، وقد تكلم العلماء في قولها وهي فيما يقرأ من القرآن فان ظاهره يقتضي أن التلاوة باقية وليس كذلك ، فمنهم من أجاب بان المراد قارب الوفاة ، والأظهر في الجواب أن التلاوة نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي وبعض الناس يقرأها فيصدق انه توفي وهي فيما يقرأ))[٣]

٢- نسخ الخط دون الحكم[٤] ::

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر- رضي الله عنه - : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت عليه البينة و كان الحمل أو الاعتراف ، قال سفيان : كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله صلى الله علية وسلم ورجمنا بعده))[٥] واعترض انه لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لان الحكم تابع للتلاوة فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع [٦]

وأجيب ((إن التلاوة والحكم في الحقيقة حكمان متباينان فجاز رفع احدهما وتبقية الآخر))[٧] والذي يبدو لي قوة دليل المعترض ولولا صحة الرواية في وقوع هذا النوع من النسخ لكان لنا رأي آخر ،ولكن بعد هذا نتهم فهمنا فاتهام فهمنا أولى من تأويل الروايات الصحيحة أو ردها .

٣- نسخ الحكم دون الخط[٨] :

وذلك كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث[٩]

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ :ص٩ .

[٢] صحيح مسلم : ١٠٧٥/٢ برقم (١٤٥٢) كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات وسنن أبي داود : ٤٧٦/١ كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، وانظر : الميزان في أصول الفقه تأليف الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي ، تحقيق الدكتور محيي مراد : ص ٢١٥ ، والإبهاج /١٨٨/٣ .

[٣] الإبهاج : ٢/ ١٨٨ ، وانظر المحصول : ٤٥٠/١ .

[٤] انظر قواطع الأدلة : ٤٢٧/١ .

[٥] صحيح البخاري : ٦ /٢٥٠٣ برقم (٦٤٤١) باب الاعتراف بالزنا وسنن ابن ماجه :٨٥٣/٢ برقم (٢٥٥٣) باب الرجم

.

[٦] انظر : اللمع في أصول الفقه ، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي : ص١٢٧ .

[٧] المصدر نفسه .

[٨] انظر الميزان في أصول الفقه ص٢١٤ .

[٩] انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه د. محمد محمد ثامر : ١٨٠/٣ ، وإرشاد الفحول ص ٣٢١ والمدخل تأليف عبد القادر بن بدران الدمشقي . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ص ٢١٥

وآية الصدقة عند النجوى[١]
واعترض البعض وقالوا : لا يجوز نسخ حكم الآية مع بقاء تلاوتها وذلك أن الآيــة وردت دالــة علــى الحكم ومن المستحيل أن تبقى الدلالة ويرتفع مدلولها [٢]
وأجيب ((أن الآية إنما نصبت دلالة بشرط أن لا ينسخ حكمها ، فإذا نسخ حكمها فقد خرجت عــن أن تكون دلالة فإنها ما دلت على الحكم دلالة العقليات على معلولها))[٣] والذي يبدو لي أن هذا تعسف فــي الحكم على الآية بهذه الطريقة بحيث إذا نسخ حكمها وبقيت تلاوتها تعبدنا بتلاوتها دون حكمها المنســوخ ، وهل للآية حكم واحد ؟ إن الآية بل اللفظة الواحدة في القران لها إحكام جمة لا تحصى ولا تقف عند حكم ما ، يستطيع الدارس المجتهد أن يستنبط منها ما يفتح به الله عليه .

إذن فالأولى أن يقال نسخ حكم من أحكام الآية لا حكمها لأن للآية أحكاما كثيرة لا حكم واحد باقية مــع بقاءها .

نسخ الأخف بالأثقل :

مر بنا اتفاق جمهور الأمة على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية على اختلاف أنواعه وان النسخ جاء لمصلحة المكلف سواء أدركنا هذه المصلحة أم لم ندركها ، ما دام المشرع حكيم ، ((كالطبيب ينهى عن الشيء في الصيف ثم يأمر به في الشتاء))[٤]
إذا عرفنا هذا فان الحكم لا يخضع لإرادة المكلف وإنما لاختيار الحكيم فهو أدرى بالمصلحة ، وعليه فلا بد من الانصياع والخضوع لأحكام شريعة الله تعالى مهما كانت إذ ((كان ينزل الحكم حتى تكاد تزيــغ عيون المؤمنين وأبصارهم من شدته غير انه يصبرون فينسخ بأخف منه أو بغيره تخفيفا عليهم ورحمة بهم))[٥] ومضاعفة لأجورهم ((لأن النسخ للابتلاء وقد يكون لمصلحة تارة في النقل إلى ما هو اخف وتارة اشق))[٦] قال تعالى ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خيــر لكــم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون))[٧] فالقتال بلا شك أثقل واشق من عدمه لان فيه إزهاق للأرواح والنفقة والبعد عن الأهل والولد والتعرض للمهالك .

أقوال العلماء في نسخ الأخف بالأثقل :

لا خلاف في جواز نسخ حكم الخطاب من غير بدل كوجوب الصدقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في آية المناجاة قال تعالى ((يا أيها الذين امنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم))[٨]

---

[١] إجابة السائل شرح بغية الأمل ، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . تحقيق القاضي حسين بن احمد السباعي ، والدكتور حسن محمد مقبولي الاهدل ص ٣٧٢ .
[٢] التلخيص في أصول الفقه تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني . تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل : ٣٤٢/١ .
[٣] المصدر نفسه .
[٤] الناسخ والمنسوخ ص٨ .
[٥] هامش الناسخ والمنسوخ للدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ص ١٩ .
[٦] البحر المحيط :١٧٤/٣ .
[٧] سورة لبقرة الآية: ٢١٦ .
[٨] سورة المجادلة الآية ١٢ .

نسخت بما بعدها بقوله تعالى
((ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة واتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون))[١] ولا خلاف أيضا في نسخ الحكم إلى بدل اخف منه ، كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان إلى حله[٢] أو إلى بدل مماثل كنسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة قال تعالى ((قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره))[٣] هذا كله لا خلاف فيه عند القائلين بالنسخ [٤] إنما الخلاف في نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه ، وقبل عرض أقوال العلماء رحمهم الله و أدلتهم لابد لنا من تعريف الأخف و الأثقل .
الأخف لغة ((من الخفة وهي ضد الثقل ، والخف كل شيء خف محمله ، والخف بالكسر الخفيف))[٥] والأثقل من الثقل وهو نقيض الخفة ، والثقل مصدر الثقيل ، نقول ثقل الشيء ثقلا و ثقاله فهو ثقيل[٦] وثقلت المرأة عظم حملها[٧] ورجل مثقل حمل فوق طاقته[٨]
((فالثقل والخفة متقابلان فكل ما يترجح على ما يوزن به يقال هو ثقيل واصله في الأجسام ثم قيل في المعاني نحو أثقل الوزر والغرم))[٩] بعد التعريف بلفظتي الأخف والأثقل نستعرض أقوال العلماء في ذلك :
اختلف الأصوليون في نسخ الأخف بالأثقل على قولين :
القول الأول : جواز نسخ الأخف بالأثقل وهو قول جمهور ألأصوليين من المذاهب الأربعة وغيرهم[١٠]
القول الثاني : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل واليه ذهب بعض الشافعية[١١] ، وبعض أهل الظاهر [١٢] ، والمعتزلة[١٣] ((ونقل ناقلون ذلك عن الشافعي - رحمه الله - وليس بصحيح عنه))[١٤] .

---

[١] سورة المجادلة الآية :١٣ ، وانظر المحصول :٤٤٨/١ ، وروضة الناظر مع هامشه : /٢٥٠ ، والإبهاج :١٨٥/٢ .
[٢] انظر سنن أبي داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني . علق عليه فضيلة الأستاذ الشيخ احمد سعد علي : ٥٤٠/١ كتاب الصيام باب مبدأ فرض الصيام ، وقد سكت عنه .
[٣] سورة البقرة الآية : ١٤٤ .
[٤] انظر اللمع :ص١٢٧ ، وروضة الناظر :٢٤٩/١ ، الأحكام للامدي :١٢٥/٣ .
[٥] لسان العرب : ٧٩/٩ (مادة خفف) .
[٦] المصدر نفسه : ٨٥/١١ مادة (ثقل) .
[٧] الأفعال تأليف :أبو القاسم علي بن جعفر السعدي : ١٣٢/١ .
[٨] أساس البلاغة ، تأليف :أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري :٧٤/١ مادة (ثقل) .
[٩] التوفيق على مهمات التعاريف ، تأليف :محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق محمد رضوان الداية : ٢٢١/١ .
[١٠] انظر قواطع الأدلة : ٤٢٨/١ ، والمحصول:٤٤٩/١ ، وروضة الناظر : ٢٥٢/١ ، والأحكام للامدي : ١٢٥/٣ والإبهاج: ١٨٥/٢ .
[١١] انظر اللمع :ص ١٢٧ ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري . وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر : ٢٧٨/٣ ، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول تأليف أبي زكريا يحيى بن موسى ألرهوني . دراسة وتحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي : ٣٩٢/٣ .
(١٢)انظر الأحكام في أصول الأحكام ، تأليف علي بن احمد بن حزم الأندلسي ٤٩٣/٤ وقواطع الأدلة : ٤٢٨/١ ، والمحصول : ٤٤٩/١ .
(١٣) انظر البرهان في أصول الفقه : ٨٤٩/٢ ، والتلخيص : ص ٣٤١ ، والإبهاج : ١٨٥/٢ .
(١٤) الإبهاج :١٨٦/٢ ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين ألسبكي تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم : ١/ ٤٣٨ .

((قال شمس الأئمة : ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة : أن الله تعالى فرض فرائض أثبتها وأخرى نسخها ، رحمة وتخفيفا لعباده فزعم بعض أصحابه انه أشار بهذا إلى وجه الحكمة في النسخ ، وقال بعضهم : أراد به أن الناسخ اخف من المنسوخ ، وكان لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل))[١]
وقد بين الزركشي (ت٧٩٤ ه) سبب نقل ذلك عن الشافعي قال ((كان مستند النقل عنه قول الشافعي في الرسالة : أن الله فرض فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة وتخفيفا لعباده هذا لفظه وقد اختلف فيه أصحابنا كما قال أبو اسحق المروزي فقال بعضهم أشار به إلى أن الناسخ يكون اخف من المنسوخ لأنه جعل النسخ رحمة وتخفيفا ، وما نسخ بأغلظ منه كان تشديدا لا تخفيفا ، وقال آخرون لم يرد به جميع أنواع النسخ بل البعض ، قال أبو إسحاق وكلام الشافعي مخرج على وجوه ، احدها انه أطلق اللفظ على الأكثر من النسخ ، لان أكثر ما يقع فيه النسخ نقل من التغليظ إلى التخفيف ، والثاني انه لم يقصد ذلك ، وإنما ذكر الفرائض وأراد ما لم يلزم إتيانه من الفرائض ... قال الزركشي وبالجملة فالقول بالجواز مطلقا وهو الأشبه ، وقد قال بكل منهما بعض أصحابنا وليس في ذلك عن الشافعي شيء يقطع به والظاهر انه أشار به إلى وجه الحكمة في النسخ ، والصحيح الجواز لان النسخ للابتلاء وقد يكون لمصلحة تارة في النقل إلى ما هو اخف وتارة اشق))[٢]
ثم اختلف أصحاب هذا القول اعني القول الثاني في نسخ الأخف بالأثقل ، فمنهم من إجازة عقلا ومنع منه سمعا[٣] ومنهم من منعه عقلا قالوا لما فيه من التنفير[٤] .

الأدلة ومناقشتها :

أولا :: أدلة أصحاب القول الأول :
احتج القائلون بجواز نسخ الأخف بالأثقل بالوقوع وقالوا ((لو لم يجز لم يقع))[٥] ((وقد وقع))[٦] منها :

١- إن الله تعالى اوجب صيام رمضان في ابتداء الإسلام مخيرا بينه وبين الفدية بالمال قال تعالى ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون))[٧] ثم نسخ هذا الحكم بوجوب الصوم في الآية التي بعدها قال تعالى ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))[٨]

وجه الدلالة أن وجوب الصوم أثقل واشد على النفس من الفدية بالمال بدليل أن الله تعالى اسقط الصوم عن المريض المزمن والشيخ العاجز واوجب عليهم الفدية لأنها أيسر

---

[١] كشف الأسرار :٢٧٨/٣ ، وانظر الرسالة تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق احمد محمد شاكر : ص ١٠٦ .
[٢] البحر المحيط :٣/ ١٧٤ .
[٣] انظر التلخيص : ص٣٤١ ، والأحكام للامدي : ١٢٥/٣ ، والإبهاج : ١٨٦/٢ .
[٤] انظر قواطع الأدلة: ٤٢٨/١ ، وتشنيف المسامع :٤٣٨/١ .
[٥] فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر :٨٣/٤ .
[٦] تحفة المسؤول : ٣٩٣/٣ .
[٧] سورة البقرة ، الآية :١٨٤ .
[٨] سورة البقرة الآية:١٨٥ وانظر :اللمع ص١٢٨ ، والمحصول :٤٤٩/١ ، وروضة الناظر :٢٥٣/١ ، والأحكام للآمدي : ١٢٥/٣ .

هذا وللعلماء خلاف في نسخ الآية على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أنها منسوخة ، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام ، لأنه يشق عليهم ، فكان من اطعم في كل يوم مسكينا ترك الصوم وهو يطيقه ثم نسخ ذلك[١] واحتجوا بأدلة منها :

١-اخرج البخاري في صحيحة باب- (وعلى الذين يطيقونه فدية)[٢] قال ابن عمر وسلمه بن الاكوع رضي الله عنهما نسختها ((شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبيِّنات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر))[٣]

٢-عن سلمه بن الاكوع رضي الله عنه قال ((كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))[٤] قال ابن حجر (ت٨٥٢ ه) ((اتفقت هذه الأخبار على أن قوله تعالى ((وعلى الذين يطيقونه فدية))[٥] منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس ، فذهب إلى أنها محكمة ولكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه))[٦]

القول الثاني :: وذهب الحنفية[٧] والحنابلة[٨] أنها لم تنسخ وأنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة ، إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا بمشقة واحتجوا بما رواه البخاري ((عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوّقونه – بالتشديد – فدية طعام مسكين)[٩]

---

[١] انظر تفسير القرطبي ، تأليف أبي عبد الله ممد بن احمد الأنصاري القرطبي :٢٨٨/٢ ، ومواهب الجليل ، تأليف ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي : ٣٧٨/٢ ، والحاوي الكبير ، تأليف علي بن محمد الماوردي . تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود : ٤٦٥/٣ ،والمهذب تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي :٤٤٠/١ ، والمحلى ، تأليف أبي محمد بن احمد بن سعيد بن حزم . تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر :٦/ ٢٤٩ ، وسبل السلام ، تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق محمد عبد العزيز الخولي : ١٦٢/٢ ، ونيل الأوطار ، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني :٣١٤/٤ ، وفتح القدير ، تأليف محمد بن علي الشوكاني : ١٨٠/١ .

[٢] سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

[٣] سورة البقرة الآية :١٨٥ ، وانظر : صحيح البخاري : ٦٨٧/٢ .

[٤] سورة البقرة الآية :١٨٥ ، وانظر : صحيح مسلم :٨٠٢/٢ برقم (١١٤٥) كتاب الصيام باب بيان نسخ قوله تعالى ((وعلى الذين يطيقونه فدية)) بقوله ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) .

[٥] سورة البقرة الآية :١٨٤ .

[٦] فتح الباري ، تأليف أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق محب الدين الخطيب :١٨٨/٤ .

[٧] انظر شرح فتح القدير ، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي :٢٥٦/٢ وتبيين الحقائق ، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي :٣٣٧/١ .

[٨] انظر : المغني ، تأليف عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي :٣٧/٣ ، والفروع تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي :٢٥/٣ والروض المربع ، تأليف منصور بن يونس بن إدريس ألهوني :٤١٦/١ .

[٩] سورة البقرة الآية :١٨٤ .

قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا))[١] ورواه أبو داود بلفظه لكن بقراءة التخفيف وهي قراءة المصحف المعروفة[٢] .
قالوا: ((وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد عن احد منهم خلاف ذلك فكان إجماعا))[٣] بناءا على ما تقدم يتبين أن المسألة على مذهب الجمهور نسخ الأخف بالأثقل أما على مذهب الحنفية والحنابلة فلا نسخ فيها وهي خارج محل النزاع .
٢-نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وهو أثقل من الأول[٤] .
وجه الدلالة((إن صوم يوم عاشوراء كان الواجب ، فنسخ بصوم رمضان ، وصوم شهر اشق من صوم يوم))[٥] هكذا ذكرت المسألة لكنها تحتاج إلى تحرير لمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف بين العلماء حولها فأقول :: ((اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب))[٦] واختلفوا في حكمه أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان هل هو واجب أم تطوع على قولين :
القول الأول : كان واجبا واليه ذهب الجمهور[٧] واحتجوا بأدلة منها :
عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة ، وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه))[٨]
القول الثاني :: كان تطوعا ، واليه ذهب الشافعية على أشهر الأقوال[٩] وبعض الحنابلة[١٠] واحتجوا بأدلة منها ::

---

[١] صحيح البخاري :١٦٣٨/٤ برقم (٤٢٣٥) كتاب الصيام باب أياما معدودات .
[٢] انظر سنن أبي داود :٥٤١/١ ، كتاب الصيام . باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى .
[٣] شرح فتح القدير :٢٥٦/٢ .
[٤] انظر المعتمد ، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، تحقيق خليل الميس : ٣٨٤/١ والميزان : ص ٢١٤ ، والمحصول : ٤٤٩/١ ، والأحكام للآمدي :١٢٥/٣ ، وتحفة المسؤول :٣٩٣/٣ .
[٥] تحفة المسؤول :٣٩٣/٣ .
[٦] شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي :١٩٦/١ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله ألنمري ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري : ٢٠٨/٧ ، وعون المعبود ، شرح سنن أبي داود ، تأليف محمد شمس الحق العظيم أبادي :٧٨/٧ .
[٧] انظر المبسوط للسرخسي ، تأليف شمس الدين السر خسي :٦٧/٣ ، والبحر الرائق تأليف زين الدين بن نجيم الحنفي :٢٧٩/٢ ، والتمهيد لابن عبد البر :٢٠٨/٧ ، والفواكه الدواني تأليف احمد بن غنيم بن سالم المالكي : ٢ /٢٧٣ ، والفتاوى الكبرى، تالف شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية ، قدم له حسنين محمد مخلوف :٣٠١/٢ ، شرح الزركشي ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم : ٤٢٥/١ ،والمحلى :١٦٦/٦ ، وسبل السلام : ٥٧/٢ ، ونيل الأوطار ، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني :٢٧٣/٤ .
[٨] صحيح البخاري :١٦٣٧/٤ برقم (٤٢٣٤) كتاب الصيام ، باب (يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام) ، وصحيح مسلم :٧٩٢/٢ برقم (١١٢٥) كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء .
[٩] انظر المجموع ، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي :٣٠٦/٦ ، وشرح النووي :١٩٦/١ ،وإعانة الطالبين ، تأليف أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي :٢٦٦/٢ ، وعون المعبود :٧٨/١ .
[١٠] انظر المغني :٧/٣ ، والفروع : ٨٤/٣ ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ألزرعي :٨١/٧ .

١-عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر))[١]

٢-عن سلمه بن الاكوع رضي الله عنه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء))[٢]

((قالوا : فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار ، وهذا لا يجوز إلا في التطوع))[٣] يتبين مما تقدم أن القائلين باستحباب صوم عاشوراء من حين شرع هم خارج النزاع في المسألة ، إذ على قولهم لا ناسخ ولا منسوخ ، لان صوم عاشوراء لا يزال مستحب من يوم شرع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وإنما النزاع مع القائلين بوجوبه ، فهؤلاء جميعهم اتفقوا على أن صوم عاشوراء نسخ برمضان[٤] ولكن اختلفوا في الناسخ هل هي آية التخيير بين الصوم والفدية وهو قوله تعالى ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين))[٥] كما ذهب إليه الجمهور أم الناسخ فرض الصوم دفعة واحدة وهو وما ذهب إليه الحنفية والحنابلة الذين خصوا الآية بالشيوخ والعجائز ، كما سبق بيانه بالتفصيل في المسالة السابقة وسواء قلنا إن نسخه كان بالتخيير بين صيام شهر رمضان كله او بين فدية كل يوم ، فلا شك أن هذا التخيير اشق على الإنسان من صوم يوم واحد وإنكاره مكابرة .

وان قلنا انه لم يشرع تخيير قط بل اوجب الصوم في شهر رمضان كله ابتداء ، بدل هذا الصوم الواحد ، والآية في حق الشيخ الفاني فالأمر اظهر .وخلاصة المسالة أنها على قول الجمهور نسخ الأخف بالأثقل .

٣-وقالوا أيضا :ــ أصحاب القول الأول ــ إن الله تعالى اوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت والتعنيف حدا على الزنا قال تعالى ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما))[٦] نسخ بالضرب والسياط والتغريب عن الوطن في حق البكر بقوله تعالى ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدة منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليم الآخر وليشهد

---

[١] صحيح البخاري :٧٠٤/٢ برقم (١٨٩٩) كتاب الصيام ، باب صيام عاشوراء ، وصحيح مسلم :٧٩٥/٢ برقم (١١٢٩) كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء .

[٢] صحيح البخاري :٧٠٥/٢ برقم (١٩٠٣) كتاب الصيام باب صيام عاشوراء ، وصحيح مسلم :٧٩٨/٢ برقم (١١٣٥) كتاب الصيام : باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .

[٣] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود :٨١/٧ .

[٤] انظر المبسوط للسر خسي :٦٧/٣ ، والبحر الرائق :٢٧٩/٢ ، والتمهيد لابن عبد البر :٢٠٨/٧ ، والفتاوى الكبرى : ٣٠١/٢ ، والمحلى :١٦٦/٦ .

[٥] سورة البقرة الآية:١٨٤

[٦] سورة النساء الآيتان : ١٥ - ١٦ .

عذابهما طائفة من المؤمنين))[1] والرجم بالحجارة في حق الثيب بقوله عليه الصلاة والسلام ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[2]

وجه الدلالة : إن حد الزنا بعد ما كان الحبس أو الإيذاء نسخ بالجلد والتغريب في حق البكر والرجم في حق الثيب وهو بلا شك اشد وأثقل من الحكم الأول .

ولم يرتض ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ) نسخ آيتي النساء بآية النور ولا بحديث ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيل ... الحديث))[3] وقال إن هذه حجة ضعيفة لوجهين :

احدهما : إن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه فان الله مدّ الحكم إلى غاية والنبي صلى الله عليه وسلم بين تلك الغاية لكن الغاية هنا مجهولة فصار هذا يقال انه نسخ بخلاف الغاية البينة في نفس الخطاب كقوله تعلى ((ثم أتموا الصيام إلى الليل))[4] فان هذا لا يسمى نسخا بلا ريب .

الوجه الثاني :: إن جلد الزاني ثابت بنص القران وكذلك الرجم كان قد انزل فيه قران يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه وهو قوله ((الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم))[5] وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة ، وبهذا يحصل الجواب عما يدعي من نسخ قوله ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم))[6] فان هذا إن قدر انه منسوخ فقد نسخه قران جاء بعده ثم نسخ لفظه وبقي حكمه منقولا بالتواتر))[7] وفي المسألة خلاف كثير بين العلماء يمكن مراجعتها في موضعها[8]

٤-من أدلة القول الأول : قالوا : ((نسخ الإعراض عن المشركين وهو في مائة وأربع عشرة آية منها قوله تعالى ((وقولوا للناس حسنا))[9] بقوله تعالى ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))[10] ....))[11] ((وفيه بذل المهج بمجاهدتهم))[12]

---

[1] سورة النور الآية : ٢ .

[2] صحيح مسلم :١٣١٦/٣ برقم (١٦٩٠) كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، وسنن النسائي الكبرى : ٢٧٠/٤ برقم (٧١١٣) باب عقوبة الزاني الثيب ، كتاب الرجم ، وصحيح ابن حبان :٣٧١/١٠ برقم (٤٤٢٥) كتاب الحدود باب الزنا وحده وسنن البيهقي الكبرى:٢٠٢١/٨ برقم (١٦٧٤٥) كتاب الحدود ، باب ما جاء في نفي البكر ، وانظر : الميزان ص ٢١٣ والمحصول :٤٤٩/١ ، والأحكام للآمدي :١٢٥/٣ .

[3] سبق تخريجه .

[4] سورة البقرة الآية :١٨٧ .

[5] انظر سنن النسائي الكبرى :٢٧٠/٣ برقم (٧١٤٥) .

[6] سورة النساء الآية :١٥ .

[7] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، تأليف أبي العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني . تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي :٣٩٨/٢٠.

[8] انظر تفسير الطبري ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري :٢٩٥/٤ والناسخ والمنسوخ للنحاس ، تأليف احمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد : ٣٠٦/١ وما بعدها ، والتفسير الكبير ، تأليف فخر الدين محمد بن عمر الرازي : ١٨٨/٩ ، وتفسير القرطبي : ٥ / ٨٦ .

[9] سورة البقرة الآية : ٨٣ .

[10] سورة التوبة الآية : ٥ .

[11] الناسخ والمنسوخ ص ١٢ ،وانظر : كشف الأسرار : ٣/ ٢٧٦ .

[12] التلخيص : ص ٣٤١ .

((مع التشديد بثبات الواحد للعشرة))[١] ((قبل نسخه بثبات الواحد للاثنين))[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت ((إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين))[٣] فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فقال سفيان غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت ((الآن خفف الله عنكم))[٤] فكتب أن لا يفر مائة من مائتين))[٥]

وجه الدلالة :: إن الإعراض عن المشركين اخف وأيسر من قتلهم وقد نسخ بأشد منه وهو القتال .

٥-جواز تأخير الصلاة حال الخوف إلى وجوب الإتيان بها أثناء القتال[٦]

اخرج البخاري في صحيحه ((إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب قال (لا يصلين احد منكم العصر إلا في بني قريظة) ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم))[٧] ((فلما نزل قوله تعالى ((فان خفتم فرجالا أو ركبانا))[٨] نسخ تأخير الصلاة وصلوا على أية حال ، ثم جاء بيان كيفية صلاة الخوف في قوله تعالى ((وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم))[٩] ...))[١٠]

وجه الدلالة :: إن جواز قضاء الصلاة بعد زوال الخوف اخف من أدائها في حالة الخوف ، وقد نسخ الجواز بوجوب أدائها في حال الخوف وهو نسخ من الأخف إلى الأثقل .

٦- تحريم الخمر بعدما اخذ أطوار متعددة حتى حرم تحريما نهائيا بقوله تعالى ((يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون))[١١]

وجه الدلالة أن تحريم الخمر أثقل من إباحته لان الكف عنه قهر للنفوس . ولا سيُما بعدما كان مألوفا في المجتمع آن ذاك .

وأجيب ((تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين كالخمر والربا ، فان تحريمهما بعد ما كان على حكم الأصل لا بعد نسخا لحكم الإباحة الأصلية))[١٢] والذي يبدو لي أن الخمر قد ورد فيها حديث صحيح في تحليلها قبل أن تحرم،

---

[١] المحصول : ٤٤٩/١ .
[٢] فواتح الرحموت : ٧١/٢ .
[٣] سورة الأنفال الآية : ٦٥ .
[٤] سورة الأنفال الآية : ٦٦.
[٥] صحيح البخاري : ١٧٠٦/٤ برقم (٤٣٧٥) باب يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال .
[٦] انظر الميزان : ص ٢١٤ .
[٧] صحيح البخاري : ١٥١٠/٤ برقم (٣٨٩٣) باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب وانظر نيل الأوطار : ١٢/٤.
[٨] سورة البقرة ، الآية : ٤/ ١٢ .
[٩] سورة النساء الآية : ١٠٦ .
[١٠] روضة الناظر مع هامشه :٢٥٣/١ ، وانظر المحصول : ١/ ٤٤٩ .
[١١] سورة المائدة الآية : ٩٠ .
[١٢] الموافقات : ٨٠/٣ .

فعن أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه قال ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال: يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به ، قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم : إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها))[١] قال ابن حزم (ت ٤٥٦ ه) وروينا من الأطراف الصحاح شربها معلنا بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ذلك عن حمزة وسعد وأبي عبيده بن الجراح وسهيل بن بيضاء وعبد الرحمن بن عوف وأبي أيوب وأبي طلحة وأبي دجانة ... وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ... ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراهم يشربونها ولا ينكر ذلك عليهم أزيد من ستة عشر عاما بعد مبعثه عليه السلام ، فان الخمر لم تحرم إلا بعد احد واحد كانت في الثالثة من الهجرة ، وتنادم الصحابة في المدينة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان لبعضهم ... من الجنايات في شارفي علي[٢] ومن التخليط في الصلاة[٣] أشهر من أن يجهله من له علم بالأخبار ، وكل ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام ، ولا يحل لمؤمن أن يقول : إنه عليه السلام أقر على حرام أصلا[٤]))

٧- تحريم نكاح المتعة بعد ما كان مباحا[٥] ::

عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس – رضي الله عنهما – إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[٦] وعن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وان الله حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا[٧]))

قال ابن حزم ((ما حرم إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه))[٨]

وجه الدلالة : إن نكاح المتعة كان مباحا وكان الناس يتمتعون بالمد والصاع من الحنطة والشعير وغير ذلك إلى اجل ، وهو أمر فيه يسر وسهولة تميل النفوس إليه ، وفيه مصلحة من قضاء الشهوة وغيرها وهو أيسر من النكاح وتحريمه اشد وأثقل .

وقد ذكر ابن حزم ((إن نكاح المتعة أباحه الله تعالى ثم نسخه ثم أباحه ثم نسخه ثم أباحه ثم نسخه إلى يوم القيامة))[٩]

وفيه دلالة على أن النسخ يتناوب من الأخف للأثقل وبالعكس حتى في الحادثة الواحدة ، حسب ابتلاء الله تعالى لعباده سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

---

[١] صحيح مسلم : ١٣٠٥/٣ برقم (١٥٧٨) باب تحريم بيع الخمر .

[٢] انظر صحيح البخاري : ١١٢٥/٣ برقم (٢٩٢٥) باب فرض الخمس ، وصحيح مسلم : ٣/ ١٥٦٨ برقم (١٩٧٩) باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر .

[٣] انظر مسند أبي عوانه ، تأليف الإمام أبي عوانه يعقوب بن إسحاق الاسفراييني : ١/ ٤٦٣ برقم (١٧١٨) باب حظر الكلام في الصلاة .

[٤] الأحكام لابن حزم :٤٩٩/٤ .

[٥] انظر المصدر نفسه :٤٨١/٤ ، والمحصول : ٤٤٩/١ .

[٦] صحيح البخاري : ١٩٦٦/٥ برقم (٤٨٢٤) باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، وصحيح مسلم :١٠٢٧/٢ برقم (١٤٠٧) كتاب النكاح باب نكاح المتعة .

[٧] صحيح مسلم : ٢/ ١٠٢٥ برقم (١٤٠٦) كتاب النكاح باب نكاح المتعة .

[٨] المحلى :٥٢٠/٩ .

[٩] الأحكام لابن حزم :٤/ ٤٨١ .

٨- تحريم الحمر الأهلية[١] :
عن ابن عمر رضي الله عنهما ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر))[٢] وعنه أيضا قال ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها))[٣] وجه الدلالة ظاهر .

٩- كانت الصلاة ركعتين عند قوم فنسخت بأربع في الحضر[٤]
روى البيهقي عن قتادة قال ((كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي))[٥]
وجه الدلالة : صلاة ركعتين اخف وأيسر من أربع ركعات .

١٠- واحتجوا بالعقل قالوا ((إن الناس في أصل التكليف على قولين :
منهم من بناه على مشيئة الله تعالى ، وهذا لا يمنع نسخ الأخف بالأثقل كما لا يمنع نسخ الأثقل بالأخف .
ومنهم من اعتبر فيه الأصلح وعلى هذا أيضا لا يمنع أن يكون من المصلحة نسخه بالأخف تارة وبالأثقل تارة أخرى))[٦]

١١-واحتجوا أيضا بدليل عقلي آخر قالوا ((إن اعتبرت المصلحة في الأحكام كما هو الحق فلعلها تكون بالانتقال من الأخف إلى الأثقل))[٧] ((كما يكون في ابتداء التكليف ورفعا للحكم الأصلي كما يكون في النقل من الأثقل إلى الأخف ، ألا ترى أن الطبيب ينقل المريض من الغذاء إلى الدواء تارة ، ومن الدواء إلى الغذاء أخرى ، بحسب ما يعلم من منفعته فيه))[٨] ((وذلك أن العقل الذي تعبدنا الله تعالى به يجوز أن يكون مفسدة في المستقبل ، وإذا جاز ذلك جازان تنتقل مصلحته إلى بدل ما هو اشق كما تجوز أن تنتقل مصلحته إلى شيء اخف منه ، وإذا جاز ذلك جاز نسخه إلى بدل اشق منه))[٩]

---

[١] انظر المستصفى ص٩٦ , وروضة الناظر مع هامشه : ٢٥٤/١ .
[٢] صحيح البخاري :٢١٠٢/٥ برقم (٥٢٠٢) باب لحوم الحمر الأهلية , وصحيح مسلم :١٠٢٨/٢ برقم (١٤٠٧) كتاب النكاح باب نكاح المتعة .
[٣] صحح مسلم : ١٥٣٨/٣ برقم (٥٦١) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، كتاب الصيد والذبائح .
[٤] انظر المستصفى : ص٩٧ .
[٥] سنن البيهقي الكبرى :٣٥٩/١ برقم (١٥٦٩) باب أول فرض الصلاة .
[٦] قواطع الأدلة :٤٢٨/١ وما بعدها .
[٧] فواتح الرحموت : ٨٣/٢ .
[٨] كشف الأسرار :٧٩/٣ .
[٩] الميزان في أصول الفقه : ص٢١٣ .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني

احتج المانعون من نسخ الأخف بالأثقل بما يأتي :

١-قوله تعالى ((يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا))[١] قالوا: (نسخ الأخف بالأثقل غير تخفيف فلا يريده))[٢]

وجه الدلالة أن الله يريد أن يسهل عليكم الشرع ، لان الإنسان لا يصبر على الشهوات ومشاق الطاعات[٣] وهذا يتنافى مع التكليف بالأثقل

وأجيب ((إن الآية لا عموم فيها حتى يلزم من ذلك إرادة التخفيف في كل شيء))[٤] ((وبتقدير العموم فليس فيه ما يدل على إرادة التخفيف على الفور بل جاز أن يكون المراد من ذلك التخفيف في المآل برفع أثقال الآخرة ، وبتقدير إرادة الفور فلا يمنع التخصيص ، كيف وقد خص بأثقال تكاليفه المبتدأة وابتلائه عباده في الأبدان والأموال))[٥]
((كما أن ألآية وردت في سياق نكاح الأمة لمن لم يجد نكاح الحرة ، فلا تصلح أن تكون دليلا على ما ذكرتم))[٦]

٢-قوله تعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))[٧] قالوا وإرادة الأشق إرادة العسر[٨]
وجه الدلالة : إن القول بنسخ الأخف بالأثقل خلاف ما أراده الله لنا من اليسر .

وأجيب: ((انه محمول على اليسر في الآخرة حتى لا يتطرق إليه تخصيصات غير محصورة))[٩] ((كابتداء التكاليف وما وقع به الابتلاء في الدنيا في الأبدان و الأموال ، ولا يخفى أن التكليف بما هو اشق في الدنيا إن كان ثوابه ألمآلي أكثر وادفع للعقاب المجتلب بالمعاصي انه يسر لا عسر))[١٠]
وأيضا فان الآية ((وردت في مخاطبة المرضى من المسلمين لما شق الصيام عليهم))[١١] فاللام في (اليسر) و(العسر) وان كانت محتملة للعموم والاستغراق ، إلا أنها محمولة على المعهود وهو اليسر الحاصل بالإفطار للمريض والمسافر ، والعسر الحاصل لهما بالصوم في حالة المرض والسفر))[١٢]

---

[١] سورة النساء الايه : ٢٨ .
[٢] تحفة المسؤول : ٣٩٤/٣ .
[٣] انظر : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للشيخ الإمام الخطيب الشر بيني :١ / ٢٨٤ .
[٤] المعتمد :٣٨٦/١ .
[٥] الأحكام للامدي : ١٢٧/٣ .
[٦] روضة الناظر مع هامشه : ٣٥٥/١ .
[٧] سورة البقرة الآية : ١٨٥ .
[٨] انظر الميزان في أصول الفقه : ص٢١٤ ، وفواتح الرحموت : ٨٥/٢ .
[٩] المحصول : ١/ ٤٤٩ .
[١٠] الإحكام للامدي : ٣/ ١٢٧ .
[١١] التلخيص : ص ٣٤١ .
[١٢] روضة الناظر مع هامشه : ٢٥٥/١ ، وانظر الإبهاج :١/ ١٨٧ .

ويؤيده ما رواه الطبري (ت ٣١٠ هـ) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) قال:(هو الإفطار في السفر جعله عدة من أيام أخر)[١] .

٣- قوله تعالى ((ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم))[٢] قالوا : الإصر : هو الثقل، فاخبر الله سبحانه وتعالى انه يضع عنهم الثقل الذي حمله للأمم قبلهم ، فلو نسخ ذلك بما هو أثقل منه كان تكذيبا لخبره تعالى وهو محال[٣] : وجه الدلالة كالذي سبقه :

وأجيب ((انه لا يلزم من وضع الإصر والثقل الذي كان على من قبلنا امتناع ورود نسخ الأخف بالأثقل في شرعنا))[٤] ثم ((انه أين يقع ما كلفناه نحن مما كلفه بعض قوم موسى من قتل أنفسهم بأيديهم ، فكل شيء كلفناه يهون عند هذا ... وسائر الثقائل التي كلفوا وحرم عليهم وخفف عنا ذلك كله ولله الحمد والمنة))[٥]

والذي يبدو لي أن هذا الدليل يرد على الذين منعوا نسخ الأخف بالأثقل عقلا ، الذي ذهب إلى ذلك البعض منهم ، فكيف وقع على من قبلنا ، و الأمور العقلية لا تختلف باختلاف الأزمان والأوطان ، فوقوعه على من كان قبلنا يقتضي الجواز .

٤- قوله تعالى ((ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها))[٦] قالوا ((ليس المراد منه انه يأتي بخير من الآية في نفسها ، إذ القران كله خير لا تفاضل فيه ، وإنما المراد به ما هو خير بالنسبة إلينا))[٧] ((وهو ما كان اخف علينا))[٨]

وجه الدلالة أن القرآن لا تفاضل بين آياته ولا يقال بعضه أفضل من بعض وإذا كان الأمر كذلك ، فلا بد من حمل المعنى على نسخ الأحكام بالنسبة إلينا ولاشك أن الحكم الأخف والأيسر خير من غيره ، فدل على عدم جواز نسخ الأخف بالأثقل .

وأجيب بان المراد خير عاقبه لان النسخ إنما يرد هو إذا صار المأمور المنسوخ قبيحا ، فالنهي عنه أو إيجاب ما هو حسن مقامه ، ولو أثقل خير له في العاقبة وهذه الخيرية هي المرادة في الآية))[٩]

٥-واحتجوا بقوله تعالى ((الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين))[١٠]

وجه الدلالة أن في الآية نسخ من الأثقل إلى الأخف وهو مراد الله تعالى لنا .

وأجيب أن ((هذه حجة عليهم بينه لا محيد عنها لان التخفيف لا يكون إلا بعد تثقيل ، فإذا أثقل علينا تعالى أولا فما الذي يمنع من أن يثقل علينا آخرا إن شاء الله ، وقد كنا برهة خالين من ذلك التثقيل الأول ثم ثقلنا به فما المانع من أن يعود علينا ثانية كما كان أولا وان نزداد تثقيلا آخر اشد منه))[١١]

---

[١] تفسير الطبري : ١٣٤/٢ ، وانظر فواتح الرحموت :٢/ ١٨٧ .
[٢] سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .
[٣] انظر الأحكام للآمدي : ١٢٦/٣.
[٤] المصدر نفسه : ١٢٧/٣ .
[٥] الأحكام لابن حزم : ٤٤٩/٤ .
[٦] سورة البقرة الآية : ١٠٦ .
[٧] الأحكام للآمدي : ١٢٦/٣ ، وانظر كشف الأسرار : ٣/ ٢٧٨ .
[٨] المحصول : ٤٤٩/١ ، وتحفة المسؤول : ٣٩٥/٣ .
[٩] فواتح الرحموت : ٢ / ٨٥ .
[١٠] سورة الأنفال الآية : ٦٦ .
[١١] الأحكام لابن حزم : ٤٩٥/٤ .

٦-واحتجوا من جهة العقل قالوا ((نقلهم إلى الأثقل ابعد في المصلحة لكونه إضرار بالمكلف ، لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة ، وان تركوا استحقوا العقاب ، وهو غير لائق بالحكمة))[١]

وأجيب : انه لا يمنع لأنه يتضمن مصلحة عظيمه وهي تدرج المكلف من الأخف إلى الأثقل ، فتسهل عليه الامتثال ، والتدرج في التشريع من أهم الخصائص التي تميز بها التشريع الإسلامي لان الناس لو اخذوا بالإحكام دفعة واحدة لأدى ذلك إلى نفرتهم من الإسلام خاصة في الأمور التي ألفوها وشبوا عليها .

والحاصل أن النسخ من الأخف إلى الأثقل لا يعتبر مستحيلا لذاته ولا لغيره ،فضلا عن الأدلة الشرعية التي وقعت ، وهي خير دليل على ذلك[٢] .

٧- قالوا أيضا ((إن الله رؤوف رحيم بعباده فلا يليق به التشديد))[٣]

وأجيب ((بان ما ذكرتموه لازم عليكم في ابتداء التكليف ، وثقل الخلق من الإباحة والإطلاق إلى مشقة التكليف ، وكذلك في نقلهم من الصحة إلى السقم ، ومن الشبيبة إلى الهرم ، وإعدام القوى والحواس بعد وجودها ، فهذا كله بلا شك نقل من حالة إلى حالة ، وما نقله إليه اشد عليهم من نقلهم عنه ، وكل ما ذكروه فهو لازم بعينه هاهنا))[٤]

والذي يبدو لي أن الجواب خارج عن محل النزاع ، وان كان ما ذكروه نقل من الأخف إلى الأثقل ، وهذا لا يختلف عليه اثنان ولكن هذا ليس من النسخ بشيء ((لأن المنسوخ يجب أن يكون حكما شرعيا ، لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات))[٥] ((فتحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين))[٦] وإنما النزاع هنا في المصلحة المترتبة من النسخ للأحكام الشرعية من الأخف إلى الأثقل أو عدمه .

القول المختار :

بعد استعراض أدلة الطرفين بالتفصيل يتبين لنا صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لما يأتي :

١-وقوع ذلك ينقل الأسانيد الصحيحة والوقوع دليل الجواز

٢-إن الثقل والخفة أمر نسبي ، فكل ثقيل خفيف نسبة إلى ما هو أثقل منه وثقيل نسبة إلى ما هو اخف منه ، والكل مقدور عليه لان الله تعالى لم يكلف النفوس فوق طاقتها قال تعالى ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))[٧] وإذا كان الأمر كذلك جاز نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف والشيء بمثله والشيء بإسقاطه جملة لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل[٨]

٣-إن مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة يقلبها الله سبحانه كذلك ، وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة ، فلئن ينتقل من مرارة منقطعة إلى حلاوة دائمة ، خير له من عكس ذلك ، فان خفي عليك هذا فانظر إلى قول الصادق المصدوق ((حفت الجنة بالمكاره))[٩]

---

[١] تحفة المسؤول : ٣ / ٣٩٤ .
[٢] انظر روضة الناظر مع هامشه : ٢٥٢/١ .
[٣] المستصفى : ص ٩٦ .
[٤] الأحكام للامدي : ١٢٦/٣ .
[٥] الناسخ والمنسوخ : ص٧ .
[٦] الموافقات : ٨٠/٣ .
[٧] سورة البقرة الآية : ١٨٦ .
[٨] انظر الأحكام لابن حزم : ٤٩٥/٤ .
[٩] صحيح مسلم: ٢١٧٤/٤ برقم (٢٨٢٢) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : ٤ / ١٩٥ .

المصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) تأليف شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي ألسبكي (ت٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي ألسبكي (ت٧٧١ هـ) وضع حواشيه محمود أمين السيد : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ .
٢- إجابة السائل شرح بقية الأمل ، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢ هـ) تحقيق القاضي حسين بن احمد السباعي ، والدكتور حسن محمد مقبولي الاهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ .
٣- الإحكام في أصول الأحكام،تأليف أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥ هـ) ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
٤ - الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي (ت ٦٣١ ه) ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٥ م _ ١٤٢٦ هـ .
٥ - إرشاد الفحول ، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ) تحقيق محمد سعيد البدري أبي مصعب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٦ - أساس البلاغة ، تأليف أبي القاسم علي بن جعفر السعدي ، دار النشر ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٧ - أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، تأليف الدكتور حمد عبيد الكبيسي الطبعة الثالثة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٨ - أصول الفقه في نسيجه الجديد ، تأليف الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، جامعة النهرين الطبعة العاشرة بدون تاريخ .
٩ - إعانة الطالبين ، تأليف أبي بكر بن السيد محمد الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .
١٠- الأفعال ، تأليف أبي القاسم علي بن جعفر السعدي ، دار النشر ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١١ - البحر الرائق تأليف زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
١٢ - البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤ هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه د . محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
١٣ - البرهان ، تأليف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق د عبد العظيم محمود الديب ، ألوفا ، المنصورة ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ .
١٤ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، تأليف أبي زكريا يحيى ين موسى ألرهوني (ت٧٧٣ هـ) دراسة وتحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
١٥ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ) تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٦ – تفسير الطبري ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ .
١٧ – التفسير الكبير ، تأليف فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت٦٠٦ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
١٨ – التقرير والتحبير ، تأليف ابن أمير الحاج (ت٨٧٩ هـ) دار الفكر ، بيروت ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
١٩ – التلخيص في أصول الفقه ، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨ هـ) . تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ .
٢٠ – التمهيد لابن عبد البر ، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألنمري (ت٤٦٣ هـ) تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
٢١ – التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي .تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
٢٢ – تبيين الحقائق ، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٦٢ هـ) دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، سنة١٣١٣هـ .
٢٣ – الجامع لأحكام القران – تفسير القرطبي – تأليف أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب القاهرة ، بدون تاريخ .
٢٤ – حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ ه) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ – ١٩١٥ م .
٢٥ – الحاوي الكبير ، تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠ هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .
٢٦ الرسالة ، تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ) تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ – ١٩٣٩ م .
٢٧ – الروض المريع ، تأليف منصور بن يونس بن إدريس ألهوني (ت١٠٥١ هـ) مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠ هـ .
٢٨ – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، تأليف موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه ، (ت٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
٢٩ – زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ) دار الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ .

٣٠ – سبل السلام ، تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت٨٥٢ هـ) تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ .
٣١ – السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للشيخ الإمام الخطيب الشربيني ، بدون طبع وتأريخ .
٣٢ – سنن ابن ماجه ، تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبع .

٣٣ – سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تعليق الشيخ احمد سعد علي ، شركة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٧١هـ – ١٩٥٢ م .
٣٤ – سنن البيهقي الكبرى ، تأليف احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
٣٥ – سنن النسائي الكبرى ، تأليف أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
٣٦ – شرح الزركشي ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢ هـ) قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .
٣٧ – شرح فتح القدير ، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١ هـ) دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
٣٨ – شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، للمولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م – ١٤٢٤ هـ .
٣٩ – شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ .
٤٠ – صحيح ابن حبان ، تأليف أبي حاتم محمد بن حبان التميمي (ت٣٥٤ هـ) تحقيق شعيب الارنؤط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .
٤١ – صحيح البخاري ، تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)تحقيق د . محمد ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٤٢ – صحيح مسلم ، تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ) .تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٤٣ – عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية ، بيروت لطبعة الثانية ، ١٩٩٥ م .
٤٤ – الفتاوى الكبرى ، تأليف شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨ هـ) .
٤٥ – فتح الباري ،تأليف أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت .
٤٦ – فتح القدير ، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٤٧ – الفروع ، تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢ هـ) تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
٤٨ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت١٣٢٥ هـ) . ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .
٤٩ – الفواكه الدواني ، تأليف احمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت١١٢٥ هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ .
٥٠ – قواطع الأدلة في الأصول تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) . تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥١ - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، تأليف أبي العباس احمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨ هـ) تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .
٥٢ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي ، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز احمد البخاري (ت٧٣٠ هـ) وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
٥٣ – لسان العرب ، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى .
٥٤ – اللمع في أصول الفقه ، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .
٥٥ – المبسوط للسرخسي ، تأليف شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي (ت٤٩٠ هـ) دار المعرفة بيروت ، بدون تأريخ .
٥٦ – المجموع تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ) دار المعرفة ، بيروت،١٩٩٧ م .
٥٧ – المحصول ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي (ت٦٠٦ هـ) علق عليه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٤٠ هـ – ١٩٩٩ م .
٥٨ – المحصول لابن العربي ، تأليف القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣ هـ) تحقيق حسين علي البدري ، وسعيد فوده ، دار البيارق ، عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
٥٩ – المحلى : تأليف محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ هـ) تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
٦٠ – المدخل ، تأليف عبد القادر بدران الدمشقي (ت١٣٤٦ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .
٦١ – المستصفى تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) تحقيق محمد عبد السلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
٦٢ – مسند أبي عوانة ، تأليف الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ، دار المعرفة بيروت ، بدون تاريخ .
٦٣ – المعتمد تأليف أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦ هـ) تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٦٤ – المغني ، تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ) دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٦٥ – مغني المحتاج ، تأليف محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ .
٦٦ – المهذب ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) دار الفكر بيروت بدون تأريخ .

٦٧ – الموافقات في أصول الشريعة ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠ هـ) شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ، وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ .

٦٨ – مواهب الجليل تأليف أبي عبد الله محمد عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤ هـ) دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .
٦٩ – الميزان في أصول الفقه ، تأليف الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي ، حققه واعتنى به الدكتور يحيى مراد ، دار الكتب العلمية بيروت ن الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م – ١٤٢٥ هـ .
٧٠ _ الناسخ والمنسوخ في القران الكريم ، تأليف أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد بدون تأريخ .
٧١ – الناسخ والمنسوخ للنحاس ، تأليف احمد محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٢٩ هـ) تحقيق الدكتور محمد عبد السلام محمد ، دار النشر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٧٢ – نيل الأوطار ، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ) دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م .